**المبحث الأول : استئناف مدة الإيلاء إذا طرأ للمرأة ما يمنع وطأها .**

**صورة المسألة :** رجل آلى من امرأته ، و بعد مضي شيئًا من مدة الإيلاء ، طرأ على امرأته ما يمنع وطأها ، فما الحكم ؟ هل يستأنف مدة الإيلاء بعد زوال هذا العارض ؟ أم يبني على ما مضى من مدة ؟

**تحرير محل النزاع :** الحيض لا يحتسب من المدة ولا يوجب استئناف مدة الإيلاء بلا نزاع ؛ لأنه لو قيل بذلك لما كان هناك إيلاء ، لأن الحيض معتاد يأتي في كل شهر للمرأة ، وحينئذ ستستأنف المدة كل شهر ، وهذا باطل لأنه يُسقط حكم الإيلاء . ([[1]](#footnote-2))

أما بقية الأعذار فهي على النحو التالي :

**إذا كان العذر النفاس ،** فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنالنفاسلا يحتسب من المدة ، وحينئذ يلزم المرأة أن تستأنف المدة من حين طهرها من النفاس ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية ([[2]](#footnote-3)) ، وذهب إلى هذا الحنابلة في المعتمد من المذهب عندهم ([[3]](#footnote-4)) .

**القول الثاني :** أن النفاس يحتسب من المدة ، وحينئذ لا استئناف لمدة الإيلاء ، وذهب إلى هذا الشافعية في رواية ([[4]](#footnote-5)) ، ورواية عند الحنابلة . ([[5]](#footnote-6))

قلت : هذه المسألة لا ترد في فروع الحنفية ، وذلك لأنهم يقولون بأن العبرة بمضي المدة ، سواءً وُجد مانع من قبل الزوج أو من قبل الزوجة ، لأن الفيء إن لم يمكن بالجماع فإنه يكون بالقول ، وحينئذ فلا استئناف عندهم . ([[6]](#footnote-7))

**أدلة القول الأول :**

1. أن الله سبحانه وتعالى يقول : {{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}} {{مَـالِكِ يَوْمِ الدِّين}}{ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ} [سورة البقرة:226] ، وهذا يقتضي أن تكون الأيام متوالية ، فإذا قُطعت بالنفاس , وجب استئنافها .
2. و لأن النفاس نادر و ليس بمعتاد ، بخلاف الحيض .
3. القياس على مدة الشهرين في صوم الكفارة {{مَـالِكِ يَوْمِ الدِّين}}، فكما أنه يجب على من قطع صيامه المتتابع أن يستأنف الصوم ، فكذلك هنا إذا قطعت المدة بما يمنع الوطء . ([[7]](#footnote-8))

**دليل القول الثاني :**

استدلوا بدليل واحد وهو القياس حيث قالوا : إن النفاس أحكامه أحكام الحيض ، فكما أن الحيض لا يحتسب من المدة ، ولا يوجب الاستئناف ، فكذلك النفاس .([[8]](#footnote-9))

**و نوقش هذا الدليل** بأن النفاس ليس مشابهًا للحيض من كل وجه ، بل بينهما اختلافات كثيرة ، منها : أن النفاس نادر ، وغير معتاد ، ومدته طويلة ، وغير ذلك مما يخالف به الحيض، فلا يصح القياس عليه .

**والراجح** والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين قالوا بوجوب استئناف مدة الإيلاء ، إذا طرأ النفاس على المدة ، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف دليل القول الثاني .

**وأما إذا كان العذر** صغرًا أو جنونًا أو مرضًا أو نشوزًا فإن الصحيح من قولي العلماء ، أنه لا يحتسب من المدة ، و يترتب عليه استئناف مدة الإيلاء ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية ([[9]](#footnote-10)) والحنابلة ([[10]](#footnote-11)) ، والقول بأنه يحسب من المدة كالحيض قول ضعيف وشاذ ولا داعي لذكره .

**المبحث الثاني : استئناف مدة الإيلاء إذا طُلقت الزوجة في المدة ثم راجعها.**

**صورة المسألة :** رجل آلى من امرأته ، وفي أثناء مدة الإيلاء طلقها طلاقًا رجعيًا ، ثم راجعها قبل أن تبين منه ، فهل الطلاق الرجعي يؤثر في الإيلاء ، وحينئذ يستأنف مدة الإيلاء ؟ أم أن الطلاق الرجعي لا أثر له على الإيلاء ، فيبني على ما سبق من مدة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن على المرأة التي طُلقت طلاقًا رجعيًا في أثناء مدة الإيلاء ، أن تبني على ما مضى من مدة . وذهب إلى هذا الجمهور من الحنفية ، و المالكية ، و الحنابلة .

قال صاحب المنتقى شرح الموطأ ‘ من المالكية : " أن المولي من المرأة يصح منه إيقاع الطلاق عليها ; لأنها زوجة ولا يبطل طلاقه حكم الأشهر ; لأنه طلاق رجعي " ([[11]](#footnote-12))

وقال صاحب الإنصاف ‘ من الحنابلة : " وإن طلق في أثناء مدة الإيلاء فلا يخلو : إما أن يكون الطلاق بائنًا ، أو رجعيًا فإن كان طلاقًا بائنا انقطعت المدة , وإن كان طلاقًا رجعيًا , فإنهم اختلفوا في ذلك على وجهين ، والمذهب أن المدة لا تنقطع " ([[12]](#footnote-13))

و أما الحنفية فإني لم أجد من نص منهم على هذه المسألة ، ولكن الذي يظهر لي أنهم يرون البناء على ما سبق من مدة كالمالكية و الحنابلة ، وذلك لأمرين :

**أولاً** : أن محل الخلاف في هذه المسألة والله أعلم خلافهم في حكم الرجعية ، وهل هي زوجة أو لا ، و من المعلوم أن الحنفية ذهبوا إلى أنها زوجة كبقية الزوجات ، ويجب عليها ما يجب عليهم ، و لها مثل الذي لهم ، فعلى هذا فإن الواجب على المرأة التي طلقت طلاقًا رجعيًا في أثناء مدة الإيلاء أن تبني على ما سبق من مدة لأنها زوجة كبقية الزوجات .([[13]](#footnote-14))

**ثانيًا :** أن الحنفية قالوا أن الرجل لو آلى من امرأته بعد أن طلقها طلاقًا رجعيًا فإنه مولٍ ، لأن جماعه لها حلال . وهذا يدل على أنهم جعلوا ابتداء مدة الإيلاء منذ إيلائه لا من رجعته . ([[14]](#footnote-15))

**القول الثاني :** أن على المرأة التي طُلقت طلاقًا رجعيًا في أثناء مدة الإيلاء ، أن تستأنف المدة من حين يراجعها زوجها . وذهب إلى هذا الشافعية ، وراية عند الحنابلة . ([[15]](#footnote-16))

قال الإمام الشافعي ‘ في الأم : " ولو كان آلى منها ثم طلقها ثم راجعها في العدة استأنف في هذه الحال أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة " ([[16]](#footnote-17))

**دليل القول الأول :**

قال الله تعالى : { ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮥ} [سورة البقرة:228] والبعل هو الزوج , وفي تسميته بعلاً بعد الطلاق الرجعي دليل على بقاء الزوجية بينهما ، فالمباعلة هي المجامعة ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له ، وإذا كان وطؤها حلالاً ، وهي زوجة كبقية الزوجات فإنه يثبت في حقها ما يثبت في حقهم ، وعلى هذا فإن الطلاق الرجعي لا تأثير له على مدة الإيلاء ، والله أعلم . ([[17]](#footnote-18)) {{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيم}}

**دليل القول الثاني :**

لأن المرأة بالطلاق أصبحت محرمة على الرجل كالأجنبية ، فالجماع حرام عليه قبل مراجعتها ، بل حتى النظر واللمس ، و لما كان هناك ثمة مانع من الوطء وهو الطلاق في أثناء مدة الإيلاء ، قلنا بأن على المرأة أن تستأنف مدة الإيلاء لأن مدة الإيلاء لا يترتب عليها أحكامها إلا بالتتابع .([[18]](#footnote-19))

**والراجح** والله أعلم بالصواب القول الأول وهو أن على المرأة أن تبني على ما مضى من مدة الإيلاء ، لأنها في حين عدة الطلاق الرجعي زوجة كباقي الزوجات ، فلم يقطع مدة الإيلاء شيء يمنع وطء الرجل لامرأته ، وأما ما ذهب إليه الشافعية فهو ضعيف بدليل قوله تعالى : { ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮥ} [سورة البقرة:228] ، فقد سمى الله المطلق بعلاً ، أي : زوجًا كما سبق بيانه .

والشافعية ذهبوا إلى أن الرجعية محرمة على زوجها ؛ لأنه لا سبيل له لرجعتها إلا القول قياسًا على النكاح . و هذا ضعيف أيضًا ؛ لأن الرجعة استدامة للملك ، وليست استحداث للحل الزائل ، فأي شيء يدل على إرادة الرجل للمرأة ، فإنه يدل على رجعته ، ويُحكم له بذلك ، لا سيما وأن الشرع دائمًا ما يتشوف لما فيه لمٌ للأسرة ، ونبذ للفرقة والافتراق ، وذلك لما في بناء الأسر في المجتمع من خير كثير ، ونفعٍ اللهُ به عليم ، بل هو السبب الرئيس في بقاء النوع الإنساني على هذه البسيطة ، واستمرار الحياة فيها ، وكلما كانت الأسر مستقرة كان لذلك الأثر البالغ في تربية الأبناء تربيةً سويةً مستقيمةً محققةً لمراد الله تعالى حيث قال :{{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون}} {ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ} [سورة الذاريات:56] .

1. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 7/430 . و منتهى الإرادات ، للبهوتي ، 3/160 . و كشاف القناع ، للبهوتي ، 5/363 . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، 3/347 . و حاشية البجيرمي على المنهج ، للبجيرمي ، 4/49 [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 7/430 . ومنتهى الإرادات ، للبهوتي ، 3/160 . و الإنصاف ، للمرداوي ، 9/183 . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، 3/347 . و حاشيتان قليوبي وعميرة ، لقليوبي وعميرة ، 4/13 . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : منتهى الإرادات ، للبهوتي ، 3/160 . و الإنصاف ، للمرداوي ، 9/183 . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 3/174 . و رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، 3/431 .

   **تنبيه :** لم أجد من نص على هذه المسألة عند المالكية ، إلا أنهم نصوا على أن المولي إذا انتهت مدة إيلائه ، وكان هناك ثمة مانع بالزوجة يمنع وطؤها كالنفاس ، فإنه لا يطالب من قبل الحاكم بالإيلاء حتى يزول ذلك العارض ؛ لأن الحاكم لا يأمر بما فيه معصية . انظر : التاج والإكليل ، للعبدري ، 5/420 .وحاشية الدسوقي ، للدسوقي ، 2/435 . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر :كشاف القناع ، للبهوتي ، 1/199 . و أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، 3/347 . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 7/430 . وحاشيتان قليوبي وعميرة ، لقليوبي وعميرة ، 4/13 . [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر : الأم ، للشافعي ، 5/292 . و أسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، 3/347 . و حاشيتان قليوبي وعميرة ، لقليوبي وعميرة ، 4/13 . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 7/430 . و كشاف القناع ، للبهوتي ، 1/199 . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، 4/35 . وحاشية الدسوقي ، للدسوقي ، 2/427 . [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر : الإنصاف ، للمرداوي ، 9/185 . وكشاف القناع ، للبهوتي ، 5/364 . ومطالب أولي النهى ، للرحيباني ، 5/502 . [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر : المبسوط ، للسرخسي ، 6/19 . وفتح القدير ، للكمال بن الهمام ، 4/159 . [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر : المبسوط ، للسرخسي ، 7/31 . وبدائع الصنائع ، للكاساني ، 3/171 . [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : المغني ، لابن قدامة ، 7/438 . والإنصاف ، للمرداوي ، 9/185 . [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر : الأم ، للشافعي ، 5/289 . وأسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري ، 3/347 . [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر : المبسوط ، للسرخسي ، 6/19 . والإنصاف : للمرداوي ، 9/153 . [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر : الأم ، للشافعي ، 5/289 . وتحفة المحتاج ، للهيتمي ، 8/170 . [↑](#footnote-ref-19)